

سنن ابن ماجه

2087 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت .

وعشرا أشهر أربعة زوجها على تحد امرأة إلا ثلاث فوق ميت على تحد لا (A | رسول قال - Y . ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب . ولا تكتحل ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها بنبذة من قسط أو أظفار) .

[ش (إلا امرأة) الطاهر أنه بورد ينية يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ وينسج فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ . يقال برد عصب بالإضافة والتنوين . (إلا عند طهرها) أي عند حلول أول طهرها . فالأدنى بمعنى الأول . (نبذة) هو القليل من الشيء . (قسط أو أظفار) قال النووي القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور . خص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب] . K صحيح